ينفق السيد على عبده فلو ان يعمل باجرة وينفق على نفسه ولو اقطع
السلطان جنديا ارضا خراجية جاز له اجارتها وان في عرضة الاسترداد
بموته او غيره وسيأتي بيانه في احياء الموات ان شاء الله تعالى وحيث كان
العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه او معلوما ولا يراد لزوم العقد لزم العدل الى
الجعالة وفرق ايضا بينهما بالتخيير والتعليق فالاجارة لا يصح الا ناجزة
ولا يصح الا معلقة **فصل** يجب على المرضعة ان تاكل وتشرب
ما يدر اللبن وللمستأجر تكليفها بذلك ولا يمنعها من الوطي خيفة
الاحبال وعلى الحاضنة غسل الصبي وغسل راسه وخرقه وثيابه ودهنه
وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه للنوم وعلى موجر الدار مطلقا او اقامة
جدار مال واصلاح المنكسر وتطيين السطح وتطهيره من الثلج وما يحتاج اليه
للعمارة كالجذع والباب والميزاب ولا اجبار وخير ان لم يبادر المكري وعليه
تسليم المفتاح لا القفل وهو امانة لا يجب ضمانه ان ضاع بغير تفريط وعلى
المكتري تطهير الدار عن الكناسات والثلج ولا التنور عن الرماد وعلى موجر
الحمام العمارة والصاروخ والجص والقير والتقيير والتجصيص وعلى موجر
الرحى العمارة والجران والقطب والالات المعلقة واصلاح الالات
وتنقية النهر ودن سده وعلى موجر الدابة والعبد العلف والنفقة والكسوة
وعلى الموجر للركوب الاكاف والجام والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام وفي
الشرح يتبع العرف وعلى الموجر للحمل الوعاء الذي ينقل فيه المحمول وان وردت على الذمة
والا فعلى المستأجر والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء والزاملة وحبل المحمل والالة
على المستأجر ومؤنة الدليل وسايق الدابة وقايدها والبذرقة وحفظ المتاع

في المنزل

في المنزل كالوعاء ويفرق بين العين والذمة في اجرة حفظ الدابة على صاحبها
الا ان يسلمها ليسافر وحده فيلزمه الحفظ بحكم الوديعة لا الاجارة وعلى مكري الدابة
في الذمة للركوب الخروج مع الدابة ليسوقها ويتعهدها واعانة الراكب في الركوب
والنزول ان كان مريضا او ضعيفا او شيخا او امرأة او سمينا وعلى المكري للحمل
رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وشد احد المحملين بالاخر وعلى المكري للركوب
انفاق الدابة لينزل الراكب لما لا يتهيأ عليها كقضاء الحاجة والوضوء وصلوة الفرض
وايقافها الى فراغه ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا الاقتصار على قل هو الله احد
ولا القصر ولا الجمع وليس له الابطاء والتطويل ولا يوقفها للنوافل والاكل والشرب
وان ورد العقد على دابة معيبة [معينة] فليس عليه الا التخلية بينها وبين المستأجر وليس
عليه الخروج معها والاعانة ولا يمنع الراكب من النوم ويمنعه في غير ذلك وقد
يعتاد النزول والمشي لاراحة الدابة فان شرط النزول او عدمه اتبع الشرط
فان اطلق لم يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز والوجيه الذي
يخل بمنصبه وفي الرجل القوي وجهان اصحهما المنع ويجب عليه النزول عند
العقبات الصعاب ولا يجب على المكري تودين ولو استأجر وراقا او خياطا
او صباغا او كحالا (ولم يبين) فالحبر والخيط والصبغ والذرور لا تطلع على
من يجب وفيه خلاف فالاصح في شرح الكبير والصغير والروضة ان الرجوع الى
العرف وان اضطرب وجب البيان ولا يجب تقديره كاللبن في الارضاع
والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انها على المستاجر وهو قضية
في المحرر فعلى هذا ان شرط على الموجر بطل العقد ان كان مجهولا وان كان معلوما
صح ان عقد البيع بلا شرط الاجارة ثم الاجارة ثم لا انه بيع واجارة على الاصح وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)